فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية
وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف
فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن
اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار
فلا يصح من مكره وان لم يور لطلاق لخبر لا طلاق في اغلاق
اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح
الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق
ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع في الركن الثاني
وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان فقط صريح**
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية
لايقاع الطلاق كما ساتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل

وحكي

وحكي الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهو ما يحتمل الطلاق
وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سياتي فانحصر الطلاق
في هذين القسمين وما وقع للدميري كما من قوله لنا طلاق
يقع بلا صريح ولا كناية وصورة باعتراف الزوجين
بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف
والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ تشبيه افهم
كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو
كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع
صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم
المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة الفاظ**
فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره
فيه لغة وعرفا **والفراق والسراح** بفتح السين اي ما
اشتق منها على المشهور فيهما لورودها في القران
بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وانت
طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق
فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل
في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك

Copyright © King Saud University